**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمـة التعقيـب**

**القـضـيـة عـ 56190 ـدد:**

**تاريخ القرار 2018/12/11**

**الحمـــد لله**

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/10/20 من ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص. ض. ض. ح. م." مقره ب**** تونس .

**ـ ضد** : ورثة "ا. ز." وهم ارملته "م. ع." في حق نفسها وحق ابنيها القاصرين "ب." و"ب." ووالده "م. ز." ووالدته "ف. ب." محل مخابرتهم بمكتب نائبهم الاستاذ "ن. د. "الكائن ب****تونس .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 97347 بتاريخ 2017/2/27 والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستانف وتغريمه لفائدة المستانف ضدهم ب 400 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة . "

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما طبق القانون وعلى نسخة القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام به .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/11/16 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/10/1 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

**من حيث الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل المعقب ضدهما الاول والثانية الان لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضين انه بتاريخ 2012/2/12 تعرض مورثهم الى حادث مرور اودى بحياته تسببت فيه وسيلة لاذ سائقها بالفرار وتعذر التعرف عليه وطلبوا الزام المطلوب باداء المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 49583 بتاريخ 2015/10/2 ابتدائيا بقبول بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق ص. ض. ح.م. بان يؤدي للمدعين المبالغ التالية :

1- للمدعية م. ع. في حق نفسها :

- 8497.557 د بعنوان ضررها المعنوي .

- 126694.110 د بعنوان ضررها الاقتصادي في شكل راسمال .

2 - للمدعية "م. ع." في حق كل واحد من ابنيها القاصرين "ب." و"ب." :

- مبلغ 6798.045 د بعنوان الضررالمعنوي لكل واحد منهما .

- مبلغ 156.400 د بعنوان الضرر الاقتصادي لكل واحد منهما في شكل جراية شهرية .

3 - للمدعي "م. ز." والد الهالك : مبلغ 6798.045 د بعنوان ضرره المعنوي .

4 - للمدعية "ف. ب." والدة الهالك مبلغ 6798.045 د بعنوان ضررها المعنوي .

5 - لجملة المدعين مبلغ 849.755 د بعنوان التعويض عن مصاريف الدفن سوية بين كل المدعين ومبلغ 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

فاستانفه المدعى عليه واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصه فتعقبه المستانف ناعيا عليه سوء تاويل القانون وتطبيقه بمقولة ان محكمة القرار المنتقد

اساءت تاويل الفصل 173 من م ت لان عبارات الفصل المذكور واضحة وجلية في اتجاه اعتبار ان الامر يتعلق بطلب تسوية صلحية وليس مجرد اعلام وهو ما يتدعم بالفصلين 148 و149 و 162 من م ت وان الصلح مع الادارة ليس مجرد شكلية يكتفي بشانها بتقديم مطلب الصلح ثم الالتجاء مباشرة للتقاضي ذلك انه متى قدم المطلب للصلح يجب عندها انتظار مآل المطلب وبالتالي احترام الادارة التي عهدوها به للنظر فيه وبالتالي فانه متى قدم المطلب اصبح الطالب ملزما باحترام مقتضيات الفصل 162 من م ت وان مجرد مكاتبة الصندوق دون اتمام الموجبات القانونية فيه مخالفة واضحة للقانون وطلب النقض مع الاحالة .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ الاستاذ "ن. د." ان القرار المنتقد كان في طريقه واقعا وقانونا ومقتضيات الفصل 162 المتمسك بها لا تنطبق على وقائع القضية التي تحكمها مقتضيات الفصل 173 من م ت ومحكمة القرار المنتقد اجابت عن هذا المطعن بكل دقة ووضوح معتبرة ان المعقب مستثنى من عرض التسوية الصلحية بصريح الفصل 149 من م ت وطلب رفض التعقيب اصلا .

**المحـكمـــــة**

**ـ عن المطعن الوحيد المتعلق بسوء تطبيق القانون وتاويله :**

حيث ينص الفصل 173 الذي يليه على انه :" يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجّه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقه. وعليه أن يثبت أنّه تونسي الجنسية أو أنه مقيم بالجمهورية التونسية أو أنّه تابع لدولة أبرمت اتفاق معاملة بالمثل مع الدولة التونسية وتتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الاتفاق."

وحيث وعلى عكس ما تمسك به المعقب فان المكتوب المنصوص عليه بالفصل السالف تضمين احكامه هو مطلب مسبق الغاية منع اعلام الصندوق باعتزام المتضرر او من آل اليه الحق بالقيام عليه قضائيا قصد مطالبته بجبر الاضرار اللاحقة به جراء الحادث الذي تعرض له والذي ظل المتسبب فيه مجهولا ولا يكون المتضرر او من آل اليه الحق ملزما

بانتظار رد الصندوق وبيان موقفه قبل القيام قضائيا لان المطلب المتعلق بالتعويض ليس مطلب تسوية صلحية على معنى الفصل 148 من م ت وانما مجرد اعلام اوجب المشرع ان يتم في بحر الثلاث السنوات والا سقط الحق في المطالبة .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد ردت عن صواب هذا المطعن معتبرة ان الفصل 162 من م ت لا ينطبق على وقائع قضية الحال بالنظر الى ان المعقب ولئن كانت له صفة المؤمن فهو مستثنى من عرض التسوية ولا تنطبق عليه صفة الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وعللت قرارها في هذا الخصوص تعليلا سليما ينم عن فهم صحيح للنصوص القانونية وتاويل سليم لها متفق مع ما له اصل ثابت بملف القضية ولا تثريب عليها في منحاها .

وحيث ان الحكم المطعون فيه جاء سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا بدون تحريف وينم عن تطبيق سليم للقانون ومستمد مما له اصل ثابت بملف القضية ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شانه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا .

**ولهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/12/11 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيدة منى السنوسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي .

ـ وحرر في تاريخه ـ